وتاخيره سواء ما لم يوجد الشرط فتامل ولا يبرء الزوج
عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا
شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
فلا يقع البراءة عنها ان يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط
ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا يقع البراءة عنها **خلاصه** انما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء
كان الولد رضيعا او فطيما **خزانه** اذا ادعت المراة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء
الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا يقبل قول
الزوج ولا يقع وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل
قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان
غلب على الناس فيه الفساد **غنية الفتاوى** ولو مات
عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتق
اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض **خلاصه**

واذا مات

واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها
وان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا
نافع واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث
حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها **نافع** ولا يجب عدة الوفاة
في النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امراته من وقت كذا
فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ويجعل هذا انشاء احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق
واحتيارا للشائع انه يجب من وقت الاقرار تحرزا عن
المواضعة وزجرا له عن كتمان طلاقا لانه يصير متسببا
لوقوعها في المحرم ولا يجب لها نفقة العدة ولها ان تاخذ
مهرها ثانيا ان وجد التخول من وقت الطلاق الى وقت
الاقرار بذلك وقد صدقته **من الاختيار** خالعها على الرضاع

Copyright © King Saud University